**ا ب-15/3: الإطار الاستراتيجي**

*إن مؤتمر الأطراف،*

**أولاً**

**الإطار الاستراتيجي**

*إذ يضع في اعتباره* أن التوصيات الواردة في التقرير عن التقييم النهائي للإطار الاستراتيجي لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود للفترة 2012-2021([[1]](#footnote-1)) التي تتعلق ببنود محددة على جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، جرى تناولها في المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع، وتنعكس في برنامج عمل اتفاقية بازل وميزانيتها لفترة السنتين 2022-2023،

1. *يرحب* بالتقرير عن التقييم النهائي للإطار الاستراتيجي لتنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود للفترة 2012-2021([[2]](#footnote-2))؛
2. *يلاحظ* نقص البيانات وما يترتب على ذلك من جوانب القصور في التقرير المذكور في الفقرة 1 من هذا المقرر، فيما يتعلق على وجه الخصوص بانخفاض معدلات ردود الأطراف على استبياني خط الأساس والتقييم النهائي وانخفاض مستوى تقديم الأطراف للتقارير الوطنية السنوية إلى الأمانة، فضلاً عن العقبات الأخرى التي تواجهها الأمانة والفريق المصغر العامل فيما بين الدورات المنشأ بموجب الفقرة 6 من المقرر ا ب-13/1 في إعداد التقييم النهائي، بما في ذلك عدم الاتساق بين أهداف الإطار الاستراتيجي وغاياته المستهدفة ومؤشراته؛
3. *يرحب* بالجهود التي تبذلها الأمانة والفريق المصغر العامل فيما بين الدورات لتخفيف الأثر الناجم عن نقص البيانات وعدم تعريف مصادر المعلومات عند تحديد أهداف الإطار الاستراتيجي وغاياته المستهدفة ومؤشراته، وذلك عن طريق تحديد واستخدام مصادر إضافية للمعلومات من أجل الحصول على صورة أكمل عن التقدم المحرز بموجب الإطار الاستراتيجي؛
4. *يقرر* تحسين الإطار الاستراتيجي للفترة 2012-2021، مع مراعاة النتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير عن التقييم النهائي للإطار الاستراتيجي على النحو المبين في المقررات التي اعتُمدت في اجتماعه الخامس عشر وعن الدروس المستفادة في إعداد التقرير([[3]](#footnote-3))، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون بشأنها، بما في ذلك من خلال الإجراءات المعززة والمنسقة للمراكز الإقليمية؛
5. *يقرر* أيضاً أن يواصل الفريق المصغر العامل فيما بين الدورات عمله وأن يكون مفتوحاً أمام جميع الأطراف التي تدعو ممثلين عن المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة وللمراقبين، بما في ذلك المراكز الإقليمية والتنسيقية لاتفاقية بازل؛
6. *يقرر* كذلك أن يعقد الفريق المصغر العامل فيما بين الدورات اجتماعاً واحداً على الأقل بالحضور الشخصي، رهناً بتوافر الموارد، وسيعمل أيضاً من خلال الوسائل الإلكترونية؛
7. *يعرب* عن تقديره لكندا لموافقتها على العمل كبلد رائد للأنشطة المحددة في الفقرة 4 من هذا المقرر؛
8. *يطلب* إلى الفريق المصغر العامل فيما بين الدورات أن يقوم بما يلي عملاً بالفقرة 4 من هذا المقرر:
9. وضع نتائج وتوصيات لتحسين الإطار الاستراتيجي للفترة 2012-2021، حسب الاقتضاء؛
10. تقديم مشروع عن نتائجه وتوصياته لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر؛
11. تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، مع مراعاة نتائج الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل المفتوح العضوية؛

**ثانياً**

**العــمــل على تــــحـسـين أداء إجراء الموافقة المسبقة عن علم**

1. *يسلّم* بأن بعض الأطراف في اتفاقية بازل استخدمت إجراء الموافقة المسبقة عن علم بنجاح منذ دخوله حيز النفاذ؛
2. *يلاحظ* أن الأطراف التي استخدمت إجراء الموافقة المسبقة عن علم قد تكون، بمرور الوقت، قد طورت أفضل الممارسات لاستخدامه، والتي يمكن أن تفيد الأطراف الأخرى في تنفيذها للإجراء؛
3. *يلاحظ مع القلق*، مع ذلك، أن التحديات التي تواجه تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم تعرقل بشكل متزايد نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات عبر الحدود وإدارتها السليمة بيئياً، بالنسبة لأطراف التصدير والعبور والاستيراد، ولا سيما بالنسبة للبلدان الجزرية والبلدان النامية؛
4. *يدعو* الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا إلى الأمانة، بحلول 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، معلومات عن التحديات التي واجهت تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم وعن أفضل الممارسات والنُهُج الممكنة والمبادرات والآراء لتحسين أداء الإجراء، مع الاعتراف بأن البلدان النامية تواجه تحديات متزايدة في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم وأنها بحاجة إلى مزيد من المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات لمواجهة هذه التحديات([[4]](#footnote-4))؛
5. *يطلب* إلى الأمانة أن تتيح المعلومات الواردة عملاً بالفقرة 12 من هذا المقرر على الموقع الشبكي للاتفاقية وأن تعد تقريراً تجميعياً وتوليفياً للمعلومات الواردة، رهناً بتوافر الموارد، لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثالث عشر؛
6. *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن يضع في اجتماعه الثالث عشر، على أساس نظره في التقرير التجميعي والتوليفي للمعلومات المشار إليه في الفقرة 13 من هذا المقرر، مشروع توصيات لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

1. () UNEP/CHW.15/INF/5، المرفق، وUNEP/CHW.15/3/Add.1، المرفق.

   [↑](#footnote-ref-1)
2. () UNEP/CHW.15/INF/5، المرفق. [↑](#footnote-ref-2)
3. () على ســبــيــل المــثــال، تــتــاح تــقــارير اجــتــمــاعــات الفريق المصغر العامل فيما بين الدورات والمعلومات المقدمة من الأطراف على الرابط: <http://www.basel.int/Implementation/StrategicFramework/Overview/tabid/3807/Default.aspx>. [↑](#footnote-ref-3)
4. () [http://www.brsmeas.org/Implementation/TechnicalAssistance/NeedsAssessment/tabid/4898/language/en-US/  
   Default.aspx](http://www.brsmeas.org/Implementation/TechnicalAssistance/NeedsAssessment/tabid/4898/language/en-US/Default.aspx). [↑](#footnote-ref-4)